

(القرار رقم ١٢٣٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٠١-١٠٠٨/ز) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٥هـ كل من: ...و...و...، كما مثل المكلف كل من: ...و...و...و...و...و...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ، وقدم المكلف مستنداً يفيد أن استلامه للقرار الابتدائي كان بتاريخ ١٤٣٠/١/١٣هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من بنك (س) برقم وتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ بمبلغ (٣٦,١٨٢,٧٣١) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمها من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المستخدم من المخصصات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة على بند المخصصات وفقاً للحيثيات الواردة في القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن المصلحة لم تسمح في الربط الزكوي بحسم المستخدم من المخصصات عند احتساب الزكاة الشرعية مخالفة بذلك القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤١٦هـ الذي أجاز حسم المستخدم من المخصصات من الأرباح في عام دفع قيمة المخصص، والشركة لا توافق على ما قامت به المصلحة للأسباب التالية:

١ - وفقًا للأسلوب المتبع من قبل المصلحة عند احتساب الزكاة وضريبة الدخل ، تقوم المصلحة بتعديل الربح للعام وذلك باستبعاد المكون من المخصصات ، وعند استخدام مبالغ من هذه المخصصات تسمح المصلحة بحسم المبالغ المستخدمة من المخصصات لأغراض احتساب الزكاة والضريبة ، وفي الأعوام السابقة سمحت المصلحة بحسم المستخدم من المخصصات من الربح لغرض احتساب الزكاة وضريبة الدخل وذلك بشأن العديد من المكلفين ، وبناءً عليه فإن السماح بحسم المستخدم من المخصصات من الأرباح لأغراض الزكاة الشرعية سياسة معمول بها من قبل المصلحة وتتفق مع روح ونص شعيرة الزكاة التي لا تستهدف فرض الزكاة على أموال خرجت من حوزة المنشأة.

٢ - ليس هناك أي تعديلات في المبادئ الأساسية للزكاة تستدعي إجراء تغيير في موقف المصلحة بشأن السماح بحسم المصاريف الفعلية بحجة أنها مدفوعة من أرباح أعوام سابقة.

٣- ذكرت المصلحة أمام اللجنة الابتدائية أن المستخدم تم دفعه من أرباح أعوام سابقة، بمعنى أنه يمثل مصاريف أعوام سابقة، وهذا يتعارض مع تعليمات المصلحة بموجب التعميم رقم (١/٣٥) الذي يسمح بحسم مصاريف الأعوام السابقة المؤيدة مستندياً.

٤ - عالجت المصلحة المبالغ المكونة خلال العام بإعادتها للأرباح لكونها مبالغ غير فعلية وفقاً للمبدأ النقدي ولم تسمح بحسم المستخدم (المدفوع الفعلي) من أرباح العام لكونه لم يؤثر على أرباح العام وإنما أثر على رصيد المخصص وحساب البنك أي تم معالجته وفقاً لمبدأ الاستحقاق ، بما يتضح معه أن المصلحة لا تلتزم بمبدأ واحد لمعالجة المخصصات ، وهذا فيه ازدواجية في التطبيق.

٥- أن الشركة أنفقت المبالغ المستخدمة في غير عروض التجارة لذا فإنها تحسم الأرباح طبقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٧هـ.

٦- أن القاعدة الشرعية هي تزكية الفائض متى ما تحققت الشروط وحيث أن هذه المبالغ فقدت شرطي تمام الملك والحوال لذا فلا زكاة عليها.

٧- أن تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٦هـ اجتهاد لا يستند إلى فتوى تدعمه، كما أنه مخالف لما ورد في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤١٦هـ القاضي بحسم المستخدم من المخصصات من ربح العام ومن المعلوم أن المصلحة لا تملك حق تفسير القرارات الوزارية ولا إصدار تعاميم تشريعية دون موافقة وزير المالية.

٨- ليس هناك فرق بين الربح الخاضع للزكاة أو الربح الخاضع للضريبة، حيث أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ المبني على موافقة وزير المالية قضى بتطبيق القواعد والإجراءات المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة توحيداً للمعاملة بين المكلفين، وقد يكون إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة بدلاً من صافي حقوق الملكية هو الدافع الرئيسي للمصلحة وفي هذا تضخيم للوعاء الزكوي.

٩- صدرت قرارات إستئنافية تقضى باعتبار مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة مصروفًا حقيقيًا ومنها القرار رقم (٨٦٠) لعام ١٤٢٩هـ.

وبناءً على ما تقدم يرى المكلف السماح بحسم المستخدم من المخصصات من ربح العام، ويطلب بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الشأن.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بموجب الخطاب المؤرخ في ١٢/١/١٤٣١هـ ورد فيها أن ما ذهبت إليه الشركة من أن معالجة المصلحة في الأعوام السابقة تتمثل في إضافة المكون من المخصص للربح وكذلك حسم المستخدم من المخصص من الربح أيضًا، فإن ذلك صحيح ولكن الغالب ما تتم تلك المعالجة في الشركات المختلطة التي فيها جانب ضريبي حتى يتم حسم المستخدم من المخصص من ربح العام، أما الشركات التي تخضع للزكاة الشرعية فقط فإن إجراءات المصلحة تتم بإضافة المكون من المخصص للربح وحسم المستخدم من المخصص من رصيد المخصص ويتضح ذلك جلياً من بداية تطبيق التعميم رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤هـ، وعليه فإن كان هناك خطأ تم في السابق على معالجة المخصص وقد وقع هذا الخطأ على شركة (أ) في الأعوام السابقة، إلا أن ذلك لا يعد حجة للشركة وطلب تطبيقه في الأعوام اللاحقة، علماً أن النظام قد كفل حق المصلحة في إعادة فتح الربوط في الأعوام السابقة ومعالجة ذلك الخطأ، وقد أعد التعميم المذكور أعلاه بصورة فنية ومحاسبية حيث تضمن انه إذا كان ربح العام هو الخاضع أول العام فإن معالجة المخصص تتم بإضافة المكون للربح وحسم المستخدم من رصيد المخصص أول العام والسبب يعود في ذلك لان القيد المحاسبي لاستخدام المخصص هو:

من د/المخصص أول العام إلى د/البنك أو الصندوق.

وهنا فإن القيد أثر تأثيراً مباشراً على رصيد المخصص من أعوام سابقة وعلى رصيد النقد، ولم يتأثر حساب ربح العام الخاضع للزكاة. وأضافت المصلحة أن ما ذهبت إليه الشركة من أن هناك ازدواجية في التطبيق، فهذا غير صحيح لأن استخدام الأساس النقدي يتم عند قيد المصروف أو الإيراد، وبالتالي لا يمكن أن نقول عند إجراء قيد من د/المخصص أول العام إلى د/البنك أو الصندوق أننا نستخدم الأساس النقدي، لأن العبرة بقيد الإيراد أو المصروف، أما ما استرشدت به الشركة من الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ للسؤال الرابع منه وهي (ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) فإن المصلحة لا تخالف ذلك، لأنه يتم حسم الأصول المشتراة خلال العام من الوعاء الزكوي لعموم المكلفين، ولكن الموضوع يختلف عن ذلك فوجهة نظر المصلحة أن قيد المستخدم من المخصص لا يؤثر على ربح العام كقيد محاسبي، أما ما استرشدت به الشركة من أنه صدر قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٨٦٠) لعام ١٤٢٩ هـ مؤيداً لوجهة نظر الشركة بهذا الشأن، فإن المصلحة تود الإفادة بأن القرار المذكور يقتصر على الأعوام المالية الصادر بشأنها ولا يجوز تطبيقه على أي عام مالي آخر، لاسيما وأن هناك أسباب ومبررات تؤيد وجهة نظر المصلحة ومنها أن حيثيات اللجنة في قرارها سالف الذكر تخالف قيد المستخدم من المخصص وهو من د/المخصص أول العام إلى د/البنك أو الصندوق ويظهر من ذلك عدم تأثر قائمة الدخل بهذا القيد.

وأضافت المصلحة أن ما استرشد به المكلف من أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المبني على قرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤١٦ هـ قضى بتطبيق القواعد والإجراءات المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة توحيداً للمعاملة بين المكلفين، فيرد على ذلك بأن موافقة معالي وزير المالية المشار إليها جاءت محددة للعناصر الواجب توحيد المعاملة فيها، ولا يجب أن يمتد تفسير ذلك التعميم إلى غيره من البنود أو العناصر، وإذا كان الأمر كذلك والشركة تحتج بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ وتريد الشركة تطبيق النظام الضريبي على مكلفي الزكاة فإن المصلحة ستعامل ضائر استبعاد الأصول الثابتة (محل استثناء المصلحة) كما تقتضيه المادة (٩/ب) والتي تنص على "لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشر من هذا النظام".

وترى المصلحة أن ما استرشد به المكلف من أن رفض المصلحة للمخصص عام التكوين ورفض حسم ذات المصروف في عام تحققه هو رفض قبول المصروف بتأثراً غير صحيح، إذ أن هناك فرق بين الربح الدفترى والربح الزكوي، فيتم رفض المكون من المخصص لأغراض الربح الزكوي على أن يتم حسم المستخدم منه من رصيد المخصص أول العام، وبناء عليه تتمسك المصلحة بما قضى به القرار الابتدائي المؤيد لوجهة نظرها حول هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من المخصصات المكونة من أعوام سابقة من ربح عام ٢٠٠٤م استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤١٦ هـ، وأن المصلحة سمحت في الأعوام السابقة لعام الاستئناف بحسم المستخدم من المخصصات، كما تم إنفاق المبالغ المستخدمة في غير عروض التجارة لذا فإنها تحسم استناداً إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٧ هـ، في حين ترى المصلحة عدم حسم المستخدم من المخصصات من ربح عام ٢٠٠٤م استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٧ هـ.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف عن العام المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م والإيضاحات المرفقة أرقام (١٥،١٤،١٣،٦،٥) والإقرار النهائي ومرفقاته والربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/٩٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩ هـ تبين أن حركة المخصصات كالتالي:

أسم المخصص	الرصيد الافتتاحي	المخصص المكون	المستخدم المخصص من	المخصص المضاف لربح العام بموجب ربط المصلحة
مخصص الديون المشكوك فيها	٧٥٦,٤٦١,٨٥٩	٦٥٣,١٥٢,٣٤٧	٥٣١,٦٤٧,٠٨٥	٦٥٣,١٥٢,٣٤٧
مخصص هبوط المخزون	٢٠,٢٠٣,٠٢١	--	٧,٣٧٩,٩٦٥	--
مخصص مكافآت ترك الخدمة	١,٥٧٥,٩٥٣,٠٦٢	٢٩٠,٦٥٠,٣٨٨	٢٢٣,١٩٣,٧٧٥	٢٩٠,٦٥٠,٣٨٨
مخصص انخفاض الأصول الثابتة	١٦٣,٤٢٨,٠٥١	--	١٦٣,٤٢٨,٠٥٠	--
مخصص مستحقات الموظفين	٢٤٠,١٣٥,٧٧٢	٢٣٠,٥٢٦,٧٤٦	٢٣٥,٩٨٩,٣٠٦	٢٣٠,٥٢٦,٧٤٦
مخصص تسوية أوضاع الموظفين المعارين	٦٩٩,١٣٦,٦٥٢	--	٨٣,٤٨٦,٠٠٠	--
مخصص تقاعد مبكر	٧٠٠,٢٥٦,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٨,٣٧٦	٦٩٩,٨١٨,٦٣٥	--

وحيث تم معالجة المخصصات وقياسها كمصروف وعرضها والإفصاح عنها كعنصر من عناصر قائمة الدخل في الأعوام المالية السابقة للعام المالي ٢٠٠٤م، وحيث أن هذه المخصصات عدلت بها نتائج الأعوام السابقة باعتبار أنها لا تعد من المصروفات القابلة للحسم عند احتساب الوعاء الزكوي في أعوام تكوينها، وحيث أن استخدام تلك المبالغ في عام استحقاقها يعد مصروفًا وتطبيق عليه خصائص المصروفات الجائزة الحسم، وحيث أن المصلحة لم تطعن في صحة ونظامية وسلامة هذه المخصصات من حيث اكتمال مستنداتها وبالتالي استحقاقها، بناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من المخصصات من ربح عام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: خسائر استبعاد الأصول الثابتة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد اعتراض الشركة على بند خسائر استبعاد الأصول الثابتة بمبلغ (٥٠٢,٨٤٩,٤٢٠) ريال وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وذكرت أن اللجنة الابتدائية أيدت الشركة بتحميل نتائج حساباتها بخسارة استبعاد الأصول الثابتة بمبلغ (٥٠٢,٨٤٩,٤٢٠) ريالاً استنادًا إلى أن مجلس إدارة الشركة أعطى اللجنة المشكلة صلاحية الدراسة والبت في المسائل المتعلقة بتوسعة كما استندت إلى أن إجراء الشركة يعد نظاميًا، وترى المصلحة رفض تحميل نتيجة العام بخسارة استبعاد الأصول الثابتة للأسباب التالية:

١ - أن المصلحة قد طلبت قرار مجلس الإدارة بالموافقة على استبعاد الأصول الثابتة ولم يتم تقديمه من المكلف، وذلك لأن محضر الاجتماع الذي استندت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها لم يرد فيه التوصية بإتلاف تلك الأصول أو الموافقة على شطبها من الدفاتر أو تحميل الحسابات بخسائر استبعادها وإنما انتهت إلى التوصية بإبدال المقاسم واستخدام المقاسم القديمة في.....

٢ - ذهبت توصيات اللجنة المشكلة إلى استبدال تلك الأصول وليس استبعادها أو إتلافها والدليل على سلامة تلك الأصول أنه تم تحويل جزء منها لاستخدامه كقطع غيار.

٣ - بلغت تكلفة تلك الأصول المستبعدة (٣,٦٧٩,٧٢٤,٥٠٧) ريالاً وبالنظر إلى المبالغ الضخمة التي أنفقت في تلك الأصول كان من حق المصلحة معرفة مدى تحقق الإجراءات الرقابية والمحاسبية في الشركة لإهدار تلك الأصول بمجرد اجتماع لجنة مشكلة دون عرضها للبيع كخردة، وبناءً عليه فإن المصلحة ترى ضرورة موافقة مجلس الإدارة على مثل هذه الإجراءات.

٤ - ذهبت اللجنة الابتدائية في قرارها إلى أن ما قرره يعد موافقاً عليه من مجلس الإدارة والسؤال: ما دام أن اللجنة قررت استبعاد تلك الأصول وشطبها من الدفاتر فلماذا تم نقلها للقطاع بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؟ ولماذا تمت الزيادة في عدد المقاسم بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعد تاريخ الاجتماع؟ الأمر الذي ترى معه المصلحة عدم صحة إجراء الشركة، وأن في ذلك تحميل

للحسابات بمصاريف غير حقيقية , إضافة إلى أن عدم عرض تلك الأصول للبيع وعرضها على أقل احتمال كخردة فيه تحميل لحسابات الشركة بمبالغ لا يمكن قبولها.

0- أن شركة (ب) لا تحتكر هذه التقنية لأنها شركة عالمية تعمل في المملكة وفي دول أخرى بنفس التقنية والإنتاج، وتقوم بتوريد المواد المصنعة من قبلها وتركيبها، كما أنه من عام ٢٠٠٥م وشركة (ج) تعمل مع شركة (أ) وشركة (د)، فهل يمكن أن نعتبر إنتاج شركة (ج) محتكر لشركة (أ) فقط.

٦ - سهى على اللجنة عند إصدار القرار أن تصدر رأياً في مبلغ (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً المحول من الأصول المستبعدة إلى المخزون والذي يتم استخدامه كقطع غيار بحيث لا يتم تحميله كخسارة على نتيجة العام لأنه لا يعد خسارة , وأنه ما زال له قيمة وسيستخدم في الأعوام اللاحقة , وتطلب المصلحة في حال تم تأييد القرار الابتدائي ضرورة عدم الموافقة على تحميل التكاليف بمبلغ (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقابل أصول تم تحويلها إلى مخزون الشركة , والذي سيتم استخدامه ضمن تكاليف العمليات، وبناء على ما سبق تطلب المصلحة عدم اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة أرسل مذكرة بخطابه رقم (١٥٠٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨ هـ ورد فيها أن خسارة استبعاد الأصول الثابتة خسائر فعلية للأسباب التالية:-

١- أن الشركة اتخذت الإجراءات النظامية اللازمة لاستبعاد الأصول الثابتة وذلك من خلال لجنة تملك صلاحية البت في مثل هذه الأمور بموجب قرار مجلس الإدارة للدراسة والبت في مشروع توسعة..... وموافقة أغلبية أعضاء اللجنة المشكلة، وقد أيدت اللجنة الابتدائية بقرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩ هـ الشركة بقبول استبعاد خسائر هذه الأصول.

٢- أن الشركة قدمت كسفاً تفصيلياً بالأصول المستبعدة يحدد نوعيتها وتاريخ استبعادها وقيمتها الدفترية بعد حسم استهلاكاتها وتضمن حساباتها المالية بهذه الخسائر بما يتفق مع إجمالي تكاليف الأصول المستبعدة التي أقرها مجلس الإدارة.

٣- أن إدارة الشركة قادرة على تحديد الأمور التي تصب في صالح الشركة، حيث يوجد بالشركة إدارات فنية تحدد الصالح وغير الصالح من المعدات والأصول التي تستعملها الشركة، وأن إخراجها يتم وفقاً للتقارير الفنية التي تصدر من هذه الإدارات الفنية المختصة بالشركة.

٤- أن طبيعة الأصول الثابتة لدى شركات (أ) تتسم بطابع تقني ومتطور مما يستلزم معه تحديث وتطوير تلك الأصول بشكل مستمر لمواكبة التقدم التقني والمنافسة في مجال تقديم خدمات..... ولكون هذه الأصول تمتاز بتقنية عالية ولأن الشركات المصنعة تحتكر هذه التقنية وتملك حق الرجوع إليها فقد تم اخذ موافقة شركة (ب) على تخريد هذه المعدات وبيعها.

٥- أما ما ورد في وجهة نظر المصلحة من أن اللجنة المشكلة أوصت بنقل هذه الأصول إلى القطاع.....وزيادة المقاسم فإن هذه التوصية تمت مناقشتها خلال الجلسة ولم يتم اعتمادها أو إقرارها من قبل اللجنة.

٦- هناك لبس لدى المصلحة في فهم معنى الإحتكار الذي ورد في مذكرة الشركة المقدمة إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة، حيث ورد في مذكرتها (أنه من عام ٢٠٠٥م وشركة (ج) تعمل مع شركة (أ) وكذلك مع شركة (د)، وتقوم بتوريد... والمقصود بعبارة الإحتكار هو احتكار التصرف في هذه المعدات والأجهزة لأنها تحتوي على تقنيات عالية ومتطورة ولا بد من أخذ موافقة الشركة المصنعة عند التصرف فيها حسب العقد المبرم مع هذه الشركة حيث ورد في الفقرة (١/٦) من البند رقم (٦) أحكام خاصة بالمواد المرخصة (تأسيساً على الفقرة السابقة يعطي المقاول الشركة حقاً شخصياً غير مطلق وغير قابل للنقض باستخدام المواد المشار إليها، إما مع معداتها الأصلية أو المكافئة لها بالإلحاح ومن المفهوم أن الشركة ستستخدم هذه المواد في كافة عمليات التشغيل الخاصة بها فقط، وأنها لن تجير هذا الحق لأي طرف ثالث دون موافقة خطية من المقاول ومن المفهوم كذلك أن المواد مدار البحث لا تشتمل على رموز مصادر النسخ المشفرة للبرامج).

٧- أوردت المصلحة في وجهة نظرها أن الشركة قامت بتحويل هذه.....إلى قطع غيار، والصحيح أن الشركة حاولت أن تستفيد من أي استعمالات بديلة لهذه المقاسم للتقليل من خسائر استبعاد الأصول، كما أن تحويل جزء من المقاسم لا يعتبر قرينة على أن بقية.....صالحة للاستخدام.

٨- أن اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية يعني موافقته على تلك القوائم ومنها خسائر استبعاد الأصول الثابتة، كما أنه تم مراجعة وتدقيق هذه القوائم من قبل المراجعين الخارجيين للشركة وكذلك ديوان المراقبة.

٩- أن الشركة هي المشغل الوحيد ل..... في المملكة عام ٢٠٠٤م وبالتالي لا يوجد جهة منافسة يمكن بيع هذه الموجودات لها.

وبناءً عليه يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي الذي أيده في استبعاد هذه الأصول واعتبار الخسائر المتحققة من ذلك خسائر فعلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٥٠٢,٨٤٩,٤٢٠) ريالاً بحجة أن المكلف لم يقدم قرار مجلس الإدارة باستبعاد هذه الأصول وإنما قدم محضر اجتماع لجنة مشكلة أوصت باستبدال هذه الأصول وليس استبعادها، كما أن مبلغ هذه الأصول ضخم وبالتالي ينبغي عرضها للبيع، في حين يرى المكلف أن خسائر استبعاد الأصول الثابتة خسائر فعلية لاتخاذ الشركة الإجراءات النظامية لاستبعادها وفقاً للتقارير الفنية، كما أن هذه الأصول لدى شركات تتسم بطابع تقني ومتطور يستلزم تحديثها بشكل مستمر.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على محضر اجتماع لجنة مشروعرقم (٢٠٠١/١) المنعقد بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٨ هـ والذي قرر بناء على الدراسات التي قدمتها إدارة الشركة أن مستوى أداء (ب) الحالية في القطاع ما تزال تحت المستوى، وبناء عليه قررت اللجنة بالأغلبية توصية الإدارة بإبدال المقاسم الحالية في القطاع الغربي بأكملها إلى مقاسم (ن).

وباطلاع اللجنة على الخطاب المؤرخ في ١٤٢٥/٦/٢٢ هـ والموجه من مدير عام إلى مدير عام الحسابات والذي ورد فيه، (بالإشارة إلى محضر الاجتماع المنعقد مع مدير عام المواد بتاريخ ١٨/مايو/٢٠٠٤م تؤكد إدارة مرة أخرى أن معدات شركة (ب) لم تعد صالحة للخدمة ضمن التابعة لشركة (أ) وكنتيجة لذلك، فإننا نوصي بإدارة الأصول الثابتة بشطب تلك المعدات من دفاتر شركة (أ)، ونفهم أنه لإتمام إجراءات شطب هذه المعدات، فإنه يتعين علينا تزويدكم بالمبررات الفنية لشطب هذه المعدات بالإضافة إلى استكمال تعبئة النماذج المطلوبة، وقد قمنا بإدراج الأسباب الفنية المبررة لشطب هذه المعدات أدناه:

...

ويمكن إيجاز هذه الأسباب كما يلي:

- ١- لن تقوم شركة (ب) بتزويد الشركة بأي قطع غيار للمعدات في المستقبل.
- ٢- لم تعد شركة (ب) تصنع معدات حالياً.
- ٣- لا تقوم (ب) بتزويد الشركة بأي برامج أو أدوات لترقية معدات
- ٤- أن معدات لا تتوافق مع معدات المنتجين الآخرين الموجودة في لشركة (أ) مثل (ج) و(د).
- ٥- بل إن معدات لا تتوافق مع المنتجات الأحدث لشركة (ب) نفسها مثل نسخ
- ٦- وتتوافق هذه المعدات القديمة فقط مع معدات (ب) التي سبق شطبها ولا تتوافق مع معدات (ب) الجديدة الموحدة حالياً
- ٧- إن معدات القديمة لا تساند تقنيات
- ٨- ليس هناك مساندة فنية متاحة من شركة (ب) لهذه المعدات.
- ٩- لا يوجد قيمة بيعية لهذه المعدات باعتبار أن المعدات المرتبطة بها قد سبق شطبها، حيث أن المعدات الحديثة التي تقدم الخدمة هي التي تعمل حالياً.

وحيث أن المكلف قدم المبررات والمستندات المثبتة لاستبعاد هذه الأصول، وأن الأصول الثابتة بشكل عام تتأثر قيمها بالتقادم والاستخدام والتغيرات التكنولوجية، وحيث أن التطور السريع جعل المقاسم القديمة غير صالحة للاستخدام للأسباب الثلاثة مجتمعة، وعلى الأخص التغيرات التكنولوجية، لذا فإن اللجنة وصلت إلى قناعة استناداً للأسباب الموضحة من قبل المكلف أن الخسارة الناشئة عن استبعاد هذه الأصول تعد من المصاريف الجائزة الحسم للأغراض الزكوية، وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل وشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم المستخدم من المخصصات من ربح عام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.
وبالله التوفيق،،،